

باب القرارات

﴿ ٣٢ ﴾

١٧ اغسطس سنة ٣٢٧

اذا حضر المعارض والمعارض عليه في دعوى الاعتراض واجريت المحاكمة وجاها ثم في الجلسة الثانية تخلف المعارض عليه عن الحضور فيها انه مدع في اساس الدعوى يجب اعطاء القرار باسقاطه للدعوى موقفة.

﴿ ٣٣ ﴾

٣ تشرين اول سنة ٣٢٧

« اذا ادعى المدعي ادعاء مخالفاً لسند الطابو المبرز يجب تدقيق قيود الطابو »
اذا ابرز المدعي سند « طابو » اثناء المحاكمة محتجاً به وكان ادعاؤه مخالفاً لذلك السند والمدعي عليه كذب مندرجاته وادعى خلافها فيجب استحضار قيود الطابو القديمة وتدقيقها.

﴿ ٣٤ ﴾

٣ كانون اول سنة ٣٢٧

« لا يتمتع سماع دعوى الحبه في شيء بمنع سماع دعوى البيع والشراء فيه »
ان الارادة السنية الصادرة في ٢٧ جمادى الاخرى سنة ٣٢٠ المانعة

لسماع بيع الاراضي والاولاك ما لم يكن بها سند طاو هو هي مخصوصة
بالبيع والشراء فقط ولا تشمل الهبة.

﴿ ٣٥ ﴾

٤ كانون ثاني سنة ٣٢٧

« اذا ابرز الطرفين سندات طاو يسأل من دائرة الطاو عن تلك السندات »
فيعمل بسندات الطرف الموافقة للقيود واذا تبين ان سندات
الطرفين موافقة للقيود يجري تدقيق السندات بتطبيقها على المحال المنازع
فيها وتجرى المحاكمة بمقتضى ما سيظهر من ذلك.

﴿ ٣٦ ﴾

٢٤ اغسطس سنة ٣٢٧

« لا يجوز اجرا الكشف من نائب المحكمة فقط »
ان المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تبين انه اذا
وجد لزوم للكشف على محل منازع فيه يجب اجراء الكشف بمعرفة
النائب عن المحكمة وذوي الخبرة معاً ولا يجوز للنائب ان يجري
الكشف بنفسه فقط

﴿ ٣٧ ﴾

٨ شباط سنة ٣٢٧

تعيين المحكمة لارباب الوقوف من طرفها انما يكون بحالة عدم
اتفاق الطرفين على تعيينهم .

﴿ ٣٨ ﴾

٢٠ مارس سنة ٣٢٧

« مجهولية الكفيل في البيع بشرط توجب فساد البيع »

يقتضي ان يكون الكفيل معلوما في البيع الذي يجري بشرط والا
فيكون البيع فاسداً فعليه وبما ان الملكية لا تثبت قبل قبض المبيع يحق
للمشتري استرداد ثمن المبيع الذي دفعه .

﴿ ٣٩ ﴾

٤ حزيران سنة ٣٢٧

« لا يحكم بنكول الموكل بناء على افادة الوكيل »

ان قبول حلف اليمين او النكول عنه عائد للموكل فعليه يجب دعوة
الاصيل الغائب عن المحكمة وسؤاله عن ذلك ولا يجوز اعتباره ناكلا
عن اليمين بافادة وكيله

﴿ ٤٠ ﴾

٣٠ نيسان سنة ٣٢٧

« لا يلزم المتعهد بتعهد مخالف للقانون »

بما ان المادة ٧٦ من المجلة تصرح ان اليمين لا يتوجه على المدعي فاذا
تعهد المدعي عليه قائلاً اذا حلف المدعي بان الشيء الذي يدعيه قبل مطلوب
له منى فانا ضامن بما يدعي فبما ان تحليف المدعي مخالف للقانون لا يحلف

المدعي ولا يلزم المتعهد بتعده هذا ايضاً. وكل دعوى معلقة بشرط
كهذا يجب ردها

﴿ ٤١ ﴾

٣٠ نيسان سنة ٣٢٧

« حق الخصومة في المبلغ المحرر بسند لاسم شخص مستعار المقر له الاول »
اذا وجد في السند شرح من الشخص المستعار اسمه وذلك هو
« ان المبلغ المستقرض ليس مالى وهو من فلان وانما جعل الدين لاسمى
بطريق العاربة » فحق الادعاء بذلك السند المقر له صاحب السند ولا
يجوز قبول خصومة المقر له الثاني والحكم له بالمبلغ المدعي به

﴿ ٤٢ ﴾

١٨ مايس سنة ٣٢٧

« اثبات الدفع بشهود ضد المبالغ المقيدة في دفتر جائز »
اذا كان المبلغ المدعي به غير مربوط بسند يجوز اثبات دعوى الدفع به
بشهود شخصية لان قيد المبلغ المدعي به المذكور لا يعتبر من السندات
المنصوص عليها في المادة « ٨٠ » من اصول المحاكمات الحقوقية .

﴿ ٤٣ ﴾

٣ نيسان سنة ٣٢٧

« يجب التحقق من صحة الضرر وتحقيق مقداره »
في دعاوى العطل والضرر يجب اجراء التدقيقات المستوفية في

صحة الضرر المدعى به ومقداره واتخاذ القرار على ما يتبين من ذلك.

﴿ ٤٤ ﴾

٢٥ اغسطس سنة ٣٢٧

« البروتستو المسحوب لاجل حفظ الادعاء في العطل والضرر غير تابع لمدة معينة »
ان المادة (١١٩) من قانون التجارة هي بحق البروتستو للبوالص التجارية فقط وعليه لا تطبق على البروتستو الذي يجري عند عدم القيام بتعهد او بتأخير ذلك التعهد عن الوقت المضروب فاذا بلغ احد عاقدى المقابلة الطرف الاخر قبل مراجعة المحكمة انما يكون قد حفظ حقه

﴿ ٤٥ ﴾

١٧ ايلول سنة ٣٢٧

« في دعاوى العطل والضرر يجب ان يستند على اسباب ثبوتية »
اذا لم يبين في دعاوى العطل والضرر الاسباب الثبوتية المؤيدة حصول الضرر المدعى به فلا يجوز الحكم به

﴿ ٤٦ ﴾

١٦ تشرين ثاني سنة ٣٢٧

« لا ينقطع الفائض بموت المدين »
اذا توفي المدين فلا ينقطع الفائض بحقه ويحكم على ورثته بفائض الدين لحين الايفاء .

مقرارات جزاء

١٩ مايس سنة ٣٢٧

(اذا كان الاستئناف واقعاً من المظنون يجب حصر التدقيقات في الحكم المستأنف فقط)
بما ان الجرم المسند للمظنون عليه كان جرم اشهار سلاح وجرم قطع اشجار الاحراش والمحكمة البدائية في حكمها لم تبحث عن جرم اشهار السلاح وسكتت عنه واصدرت الحكم بحق المظنون عليه في جرم قطع الاشجار فقط وبما ان الحكم لم يستأنف من المدعى العام وانما استأنف من المظنون عليه فكان من الواجب على المحكمة الاستئنافية ان تحصر التدقيق في جرم قطع الاشجار المستأنف اليها فقط.

٢٥ مايس سنة ٣٢٧

(رد الاعضاء في المحاكم الجزائية يجرى حسب الاصول المذكورة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية)

اذا استدعى المتهم طالباً رد احد اعضاء المحكمة بداعي ان العضو المذكور قد اظهر له خصومة واورد على ذلك شهوداً فيجب جلب الشهود واستماع شهادتهم واجراء التدقيقات في ذلك فاذا وجدت شهادة الشهود مؤيدة لما ورد في الاستدعاء المتقدم منظر ف المتهم يجب تطبيق ذلك على السبب الثالث من الاسباب الاربعة المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية واتخاذ القرار بموجبه

٣٠ أغسطس سنة ٣٢٧

(لا يحق للمهاكم الجزائية ان تحكم بدية او تضييمات تعويضاً للمغدر عن تعطيل
عضو من اعضائه)

بما ان المادة (٢٣٢) من قانون الجزاء تفيد انه بعد تعيين الجزاء
الجسماني بحق الفاعل وبعد الزامه بمصاريف المحاكمة والمصاريف الجراحية
يجب عليها ان تبلغ المغدور بلزوم مراجعة المحاكم بخصوص الدية واحكام
المادة المذكورة لا تتضمن تجويز اعطاء التضييمات بصورة اخرى .

١٨ كانون اول سنة ٣٢٧

(لا يجوز الحكم بمجازاة فرعية مع الحكم بالاعدام)

ان الحكم على المتهم باسقاطه من الحقوق المدنية وحجز أمواله
بعد الحكم عليه بالاعدام غير جائز .

٢٨ كانون اول سنة ٣٢٧

(يجب ثبوت ايقاع القاتل القتل بسابق اصرار حتى يجوز الحكم بان القتل وقع تعمداً)
لا يجوز الحكم بان القتل وقع تعمداً ما لم يثبت انه حصل بالتصور
والاصرار اذ لا يستبعد ان تكون حصلت منازعة بين القاتل والمقتول
حين ايقاع القتل .

٤ كانون ثاني سنة ٣٢٧

(اصابة آلة القتل لشخص غير الشخص المراد اصابته لا تنزل الفعل منزلة الخطاء)
اذا اصاب الغصا المحددة التي اريد بها ضرب امرأة ولدها الذي

في حضنها ومات الصبي بتلك الضربة فلا يجوز عد وقوع ذلك الجرم خطأ
ووصيفه بهذا الوصف وتنزيله الى الجنحة .

٧ كانون ثاني سنة ٣٢٧

(ان وجود فعل اختياري في الموت لا يوجب المآخذة)

كما لو عقب البوليس شخصاً مجرماً فقهره والقي بنفسه الى نهر فمات
فالبوليس لا يؤخذ بموته .

١٤ شباط سنة ٣٢٧

(لا يجوز تشديد الجزاء بدون بيان اسباب موجبة)

يقتضي لتشديد الجزاء بحق الفاعل بيان الاسباب التي توجب تشديد
العقاب عليه والافتشديد الجزاء بدون بيان اسباب موجبة مغاير للقانون

١٤ شباط سنة ٣٣٧

(لا يجوز تصديق او تعديل الحكم الغيبي الذي اعتبر كأن لم يكن)

ان قبول دعوى الاعتراض في الدعاوى الجزائية يجعل الحكم السابق
كان لم يكن / ويوجب اعطاء الحكم مجدداً بحق المعارض فعليه لا يجوز بعد
قبول الاعتراض تصديق الحكم الغيبي او تعديله بعد ان اعطى القرار
بالغائه او بعده كأن لم يكن

(وقوع القتل مزاحاً لا يجعله خطأ)

اذا كان القتل بعميار ناربي فاطلاق العيار وان كان عن مزاح او عن

تهديد فقط لا يجعل القتل الذي نتج عن اطلاق السلاح خطاء فاعتبار المحكمة القتل هنا من نوع الخطاء مخالف للقانون .

٥ نيسان سنة ٣٢٨

(قد يعتبر القتل العادي ايضاً من التحريك الداعي للمقابلة)

ان اعتبار المحكمة « ان الآلة التي ضرب المقتول بها المتهم والتي اوجبت مرضه ثمانية ايام لا تجوز معها المقابلة لانها ضرب عادي » مخالف للقانون .

٦ مايس سنة ٣٢٨

(امتناع المجرور عن اجراء العملية الجراحية له وموته بالجرح لا يغير ماهية الجرم)
بما ان السكين من الآلات القاتلة وبما ان المجرور توفي بالجرح الذي كان ناتجاً عن ضربه بهذه الآلة فاعطاء القرار بان الجرح لم يكن بقصد القتل وانه عبارة عن تسبب في الموت مخالف للقانون لان معارضة المجرور في قطع يده وحصول موته بسبب (الغافرينه) لا يؤثر على ماهية الجرم ووصفه وانما تعد من الاسباب المخففة للجرم التي يجب المذاكرة فيها حين تحديد المجازاة فعدم اجراء المعاملة على هذه الصورة مخالف للقانون .

٢٢ مايس سنة ٣٢٨

(قتل المقتول من كمين لا يكون دليلاً قاطعاً على التعمد)

ان وقوع القتل من كمين لا يكون دليلاً قاطعاً على تعمد الفاعل

للقتل بسابق اصرار لانه من المحتمل ان يكون المتهم قد رأى المقتول الذي بينه وبينه خصومة سابقة في مكان الحادث فانارت رؤيته غضب المتهم فكمن له في الحال واطلق عليه سلاحه فقتله فذهول المحكمة عن تدقيق هذه النقطة المحتملة مخالف للقانون

٢٠ حزيران سنة ٣٢٨

(يجب التدقيق في ضرب المقتول للقاتل وهل يعد من اسباب التخفيف ام لا ؟)
ان ضرب المقتول للقاتل فانه وان لم يكن في درجة شديدة تجوز معها المقابلة فكان من الواجب اثناء المذاكرة التدقيق في هل ان ذلك الضرب من الاسباب الموجبة لتخفيف العقاب ام لا وان الحكم على المتهم بالاشغال الشاقة خمسة عشر عاماً قبل التدقيق في ذلك مخالف للقانون .

١٧ كانون اول سنة ٣٢٨

(رجوع مبرز السند المزور عن الاحتجاج به لا يمنع مجازاته بجرم التزوير)
اذا تحقق ارتكاب جرم التزوير في سند فترتب العقاب بحق المزور لا يتوقف على استعماله السند المزور واعطاء محكمة الاستئناف القرار بعدم مسؤولية المتهم بداعي انه افاد بعدوله عن استعمال السند المذكور مخالف للقانون .

١٤ شباط سنة ٣٢٧

(لا تتوقف اجراء التحقيقات القانونية في جرائم النحرش بالفتيات والفتيان على تقديم شكوى خصوصيه)

ان العقاب المعين في القانون لجرم التحرش يطبق في حق مرتكب الجرم دون حاجة لشكوى شخصية لان تعقيب هذه الجرائم لتعلقها بالاداب العامه حق من حقوق المدعي العام .

٢٠ شباط سنة ٣٢٨

لا يمنع تفهيم قرار ختام المحاكمة من تقرير المحكمة فتح المحاكمة بانية واكمل تحقيق النقاط الواجب اكمال تحقيقها .

٥ تشرين ثاني سنة ٣٢٩

(يجب التدقيق في هل ان وقت طلوع الفجر يعد من الليل ام لا ؟)

اذا وقع فعل السرقة قبيل الفجر فيجب التدقيق في هل ان وقت طلوع الفجر يعد من الليل ام من النهار واعطاء القرار في هذا الخصوص فالذهول عن التدقيق في امر يتعلق في وصف الجرم واعطاء القرار في ان السرقة وقعت ليلا بعيد عن الصواب .

١١ تشرين ثاني سنة ٣٢٩

(الزار الذي يعطى بمنع تعقيب الجرم لوجود مرور زمن لا يكون قرار براءة)

اذا وجد مرور زمن في جرم يعطى قرار بسقوط دعوى الحقوق العمومية ولا يعطى ببراءة المجرم من ذلك المجرم .

١٤ كانون اول سنة ٣٢٩

(اصابة المجرم شخصاً غير المقصود لا تنزل الجرم منزلة الخطاء الناشئ عن عدم الدقة)

اذا رمى احد المتنازعين خصمه بحجر واصاب الحجر شخصاً اخر

وعطل احد اعضائه فاعتبار ذلك خطأ ناشئاً عن عدم الدقة وتحديد
المجازاة على هذا الوجه غير صواب لان اعطاء القرار بتنزيل الجرم الى
الجنحة بداعي الخطاء مع وجود القصد مخالف للقانون .

١٥ كانون اول سنة ٣٢٩ (تعدد الجرح يدل على قصد القتل)

ان استعمال المتهم الخنجر وجرحه المغدور جروحاً متعددة من
الاحوال التي تؤيد القصد في القتل

١٧ كانون اول سنة ٣٢٩

ان اجراء التعقيبات القانونية في جرم محاولة اجراء الفعل الشنيع
جبراً لا يتوقف على تقديم شكوى شخصية فلمدعي العام حق تعقيب
تلك الدعاوي وان لم يقدم شكوى بها .

٢٩ كانون اول سنة ٣٢٩

(لا يعد مأمور البوليس متسبباً في الموت اذا ترك سكران ولم يوصله لداره فيما لو مات)
ان الجرم السند الى المظنون عليه هو انه ترك السكران في
الطريق ولم يوصله الى بيته فاعطى المحكمة قرارها بالحكم على مأمور
البوليس بداعي انه تسبب بموت السكران المذكور مخالف للقانون
حيث ان الشرائط الاساسية بجرم التسبب للموت غير موجودة في
هذه الحالة .

٧ نيسان سنة ٣٣٠

تنطبق سرقة الحيوانات من داخل الدار على حكم المادة « ٢٢٢ »
من قانون الجزاء لا على المادة « ٢٢٤ »

١٥ نيسان سنة ٣٣٠

« لا يوجد دليل على القصد في القتل اذا كان الجرح في موضع غير مهلك وكان ناشئاً عن طمقة واحدة »

بما ان الجرح في محل غير مخطر وكان السلاح من الاسلحة النارية التي لها طلقات متعددة ولم تطلق الامرة واحدة فكان من الواجب ملاحظة هذه الاحوال مع بيان الاسباب الاخرى التي تثبت قصد القتل في الجرم الواقع فعدم تدقيق هذه الجهات مخالف للقانون

١٥ اغسطس سنة ٣٣٠

لا يكون الاقرار في المسائل الجزائية مداراً للحكم ما لم تتأيد صحته بدلائل اخرى.

١٧ اغسطس سنة ٣٣٠

لا يعد فك الختم الموضوع على باب الغرفة اوجود بها المال المحجوز من صاحب المال واخذه اياه جرم سرقة

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« ذكر الاسباب المخففة في قرار التجريم واجب »

اذا وجدت اسباب مخففة للجرم يجب ذكرها والبحث عنها في قرار التجريم فالذهول عن ذكرها بقرار التجريم اكتفاء بذكرها في قرار تحديد الجزاء مخالف للقانون